مما يليق بهذا المقام ثم ان اختلف ذلك المعنى لاجل اختلاف الموصوف فلا باس به ولا يكون
هذا من باب الاشتراك بحسب الوضع ولا يبقى اختلاف المعنى باعتبار اختلاف المسند
اليه يفهم منه ان معناه واحد لكنه يختلف بحسب الموصوف لان معناه مختلف
وضعا انتهى وفي الكشاف عند قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
والصلاة الحنو والتعطف فوضعت موضع الرافة وجمع بينها وبين الرحمة كقوله
تعالى رافة ورحمة رؤف رحيم قال التفتازاني والصلاة لما انها في الاصل تحريك
الصلوين ناسب ان يراد بها الحنو والانعطاف ثم الرافة المناسبة لذلك ولعطف
الرحمة عليها بمنزلة ان يقال رافة ورحمة والله رؤف رحيم وما يقال ان الصلاة من الله
رحمة فماخذ بالحاصل وبان الرحمة ايضا تنبئ عن الرافة والانعطاف ومنه الرحم
قوله الثانية انا لا نعرف في العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند
اليه اذا كان الاسناد حقيقيا الفرق بين هذا وبين ما قال المص انه المتوارد
عنده ان المعنى الواحد في ذلك لا يختلف في نفسه بل موجود مع كل مسند اليه
حقيقة على ما يليق به وفي هذا يختلف في نفسه بل هو موجود مع كل مسند اليه
باختلاف المسند اليه لان معنى الرحمة يخالف في نفسه لمعنى الثنا والحاصل ان الاختلاف
على ما اختاره المص في افراد معنى الفعل وما قال انه غير معروف في العربية في نفس
معنى الفعل وفي الشرح بل ذلك معروف يقال ارض الرجل وارض الجذع
والاسناد حقيقي في الموضعين والفعل واحد واختلف معناه باختلاف المسند
اليه لان معناه عند اسناده الى الرجل معنى او عدا وزكم ومعناه عند اسناده
الى الجذع معنى اكلته الارضة وهي دويبة تاكل الخشب ومنه كثا بمثلثة وهمزة
ان اسندته الى اللبن كان معناه ارتفع فوق الما وصفا الما من تحته وان اسندته
الى النبت كان معناه طلع او غلظ وطال والتف وان اسندته الى القدر كان
معناه ازبدت وغلت ومنه نحو ان اسندته الى الرجل مثلا كان معناه ذل وصغر
وان اسندته الى الماشية كان معناه سمن ومن تتبع الافعال في اللغة وجد من
هذا القبيل شيا كثيرا انتهى واقول قد عرفت ان مراد المص بقوله فعلا واحدا غير
المشترك فلا يرد عليه هذه الافعال لانها مشتركة على ان الذي في الصحاح ثات الماشية
ونمؤ الرجل وهما فعلان مختلفان بالبنية **قوله** وحق المترادفين صحة حلول
كل منهما محل الاخر هذا مختار ابن الحاجب في اصوله وهو انه يجب صحة حلول كل من
المترادفين محل الاخر مطلقا ومختار البيضاوي ان كانا من لغة واحدة ومختار الامام
انه غير واجب **قوله** قال اهل المدر يخالف ما قال اهل الوبر في الصحاح المدرة
واحدة المدر والعرب تسمي القرية مدرة يقال اهل المدر والوبر انتهى ويقع في
بعض نسخ المغني بدل المدر المدن بضم الميم وسكون الدال بعدها نون والاول

هو

هو الموجود بخط المص **قوله** وهذا اجاب الزمخشري عن ارسال شعيب ابنتيه
لتسقي الماشية في الكشاف فان قلت كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب عليه السلام ان
يرضى لابنتيه بسقي الماشية قلت الامر في نفسه ليس بمحظور فالدين لا يا باه واما
المروة فالناس مختلفون في ذلك والعادة متباينة فيه واحوال العرب فيه خلاف
احوال العجم ومذهب البدو فيه غير مذهب اهل الحضر خصوصا اذا كانت الحالة
حالة ضرورة **قوله** وقد منع الرد على ابن مالك في مرفوع افعال الاستثنا حتى
ذلك في النوع الثالث عشر من الجهة السادسة **قوله** فان اراد ان الفاعل لفظ
المثل محذوفا فمردود يعني بان الفاعل لا يحذف وان اراد تفسير المعنى وان
في بئس ضمير المثل مستترا فاين تفسيره يعني فليس هنا تفسير للضمير ويجب اذا
كان فاعل نعم وبئس ضميرا مستترا ان يفسر بنكرة منصوبة على التمييز فاقام السوال
عن مكان التفسير مقام خلوه ذلك المكان عن التفسير اقامة للمسبب مقام السبب
قوله وهذا لازم للزمخشري فانه قال تقديره بئس مثلا وقد نص سيبويه
على ان تمييز فاعل نعم وبئس لا يحذف الاشارة بهذا الى ما الزم عنه المص بقوله فاين
تفسيره وهو خلو فاعل بئس اذا كان ضميرا من مفسر وفي الشرح مجرد نص سيبويه
على ذلك لا ينتهض ردا على الزمخشري فله ان يقول الحذف لا ينافي التمييز فقد اجمعوا
على جواز حذفه في باب العدد قال الله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقال
الله تعالى عليها تسعة عشر وقد سمع في نعم ففي الحديث من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت اي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة وادعا شذوذه ممنوع واقول
ان اراد ان الحذف لا ينافي التمييز في الجملة فمسلم ولا يضرنا لان الكلام في منافاته في محل
مخصوص وهو باب نعم وان اراد انه لا ينافيه في باب نعم فممنوع وما ورد من ذلك
شاذ لا يحمل عليه القران مع امكان غيره مما هو كثير شايع ومنع شذوذه مكابرة
غير مسموعة **قوله** وحذف المخصوص اي مثل هولا او مضاف اي مثل الذين
كذبوا مضاف فعطف على المخصوص اي او حذف مضاف للذين كذبوا هو المخصوص
فالذين كذبوا في محل جر صفة للقوم على الاول ومضاف اليه للمضاف المحذوف
على الثاني **قوله** الثالث ان يكون موكدا هو بفتح الكاف المشددة واسم
يكون عايد على ما المحذف **قوله** ولبدر الدين بن مالك مع والده في المسئلة
بحث اجاد فيه قال بدر الدين رحمه في شرح الالفية والذي ذكره الشيخ يعني والده
في هذا الكتاب يعني الالفية وفي غيره ان المصدر الموكد يقصد به تقوية عاملة
وتقرير معناه ان حذفه مناف لذلك فلم يجز فان اراد ان المصدر الموكد يقصد
به تقوية عاملة وتقرير معناه دايما فلا شك ان حذفه مناف لذلك القصد
ولكنه ممنوع ولا دليل عليه وان اراد ان المصدر الموكد قد يقصد به التقوية

Copyright © King Saud University